فان فصل شي الخ هذا من لفظ الواقف
بان ذلك من غير الغالب
وللمراد فصل عن كفاية الورعين   ومثال التسوية المذكور
مع الجمع فان فيه تسوية كما ياتي الان بحاب بان التسوية ماخوذة
من شرط الواقف هنا وما ياتي من الاطلاق وجوهر اللفظ
فلا تكرار   وانا ثهم اي وخناثاهم وكذا لو جمع بين البنين
والبنات معا بان قال وقفت على بني وبناتي فانه يدخل الخنثى
وهو اي الكل   لا للترتيب اي ولا للمعية ايضا كما
قيل بذلك   وان زاد غاية في قوله فان ذلك للتشريك
في اصل الاعطا والمقدار   بطنا بعد بطن منصوب على الحال
وبعد نصب على الظرفية ويصح رفع بطن مبتدا خبره محذوف
تقديره منهم بطن الخ   او بطنا الى او مانعة خلو فتجوز
الجمع بان يقتصر على الاول فقط او على الثاني فقط او يجمع
بينهما والاولى باتفاق فانها للتعميم وما بعدها على المعتمد
فيتبع شرطه مثلا اذا قال وقفت على اولادي ثم
اولاد اولادي على انه ان مات زيد فنصيبه لولده فمات زيد
وخلف ولدا اختص ولده بنصيبه فان مات اخر شارك ولد
زيد اعمامه في حصة عمه لانه قايم مقام ابيه ولو كان ابوه موجودا
لشارك حتى لو كان لعمه الميت ولد لم ياخذ شيا لانه من الطبقة
الثالثة ولم ينص الواقف على انه ياخذ حصة ابيه الا على زيد
مثلا فاذا مات اعمامه كلهم وخلفوا اولادا اختص ولد زيد
بنصيب ابيه واشترك معهم في الباقي لانه ولد ولد مثلهم
من حيث الطبقة الثانية واما اذا نص الواقف في المثال المذكور
على ان كل من مات فنصيبه لولده فكل من مات اختص بنصيبه
ولده وان مات بعضهم ولم يخلف اشترك الاولاد مع بقية
اعمامهم في حصته فان ماتوا كلهم وخلفوا اولادا انتقلوا من

استحقاقهم

جامعة الرياض

استحقاقهم لحصة ابائهم بالنيابة الى استحقاقهم بالاصالة من حيث
انهم من اهل المرتبة الثانية   ومن ذريته اي نوح كما جرى عليه
بعض المفسرين وقيل ابراهيم كما جرى عليه بعض اخر   الا ان
قال تعبد لكل مما قبله من الذرية وما بعده   والصفة الخ
المراد بها ما افاد معنى في غيره اي سوا كانت صفة نحوية ام
لا وكذا الاستثنا المراد به ما يفيد الاخراج سوا كان اصطلاحيا
او لغويا   الا من يعتق فان فسق ثم تاب وحسن حاله
استحق ما لم يقيد بقوله ما دام عدلا فان فسق ثم تاب لم
يستحق لان الديمومة انقطعت   فهو للقاضي بان يصرح
انه له او اطلق   عداله اي باطنة مطلقا في منصوب
القاضي ومنصوب الواقف على المعتمد وقيل باطنة في الاول
ظاهرة في الثاني وهذا في غير القاضي اما هو فلا يشترط
لانه بالولاية العامة   ولو اوقف ناظر الخ خرج الواقف
اذا لم يكن ناظرا فليس له عزل   في الهبة
ذكرها عقب الوقف لان كلا منهما تبرع وتمليك لما تقدم
ان الموقوف عليه يملك المنافع ماخوذة من هب اذا مر
لانها تمر من يد الى اخرى وقيل من هب اذا استيقظ لان
فاعلها تيقظ من غفلته   لم يعم اي تطلق على معنى عام
شامل للثلاثة وهو ما ياتي في قوله تمليك تطوع في حياة
ولما يقابلهما اي لمعنى خاص مقابل للصدقة
والهدية وهو تمليك تطوع لا لاجل اكرام ولا لاجل ثواب
بايجاب وقبول   واستعمل الاول في تعريفها اي فانه
شامل للثلاثة   والثاني في اركانها الخ اي ان قوله
واركانها ثلاثة مراده الهبة المقابلة للصدقة والهدية
لانهما لا يحتاجان الى ايجاب وقبول بل يكفي البعث والاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)